كان المبهم في جميع هذه الصور من جنس المعين الذي ذكر معه
لان العرب تكتفي بتفسير احدي الجملتين عن الاخرى قال الله
تبارك وتعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا
ومعلوم انه اراد تسع سنين فاكتفى بذكرها في الاول فصل
اذا قال انسان عن اخر له علي ما بين درهم وعشرة لزمه له ثمانية
اي ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفهما بان قال
ما بين الدرهم والعشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتدا الغاية يدخل بخلاف انتهاء
الغاية قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل او قال له علي ما بين
درهم الى عشرة لزمه تسعة لما تقدم من ان انتهاء الغاية لا يدخل
وان اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون ومن قال عن غيره
له علي درهم قبله درهم وبعده درهم او قال له علي درهم ودرهم
ودرهم لزمه ثلاثة دراهم وكذا يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال
له عندي درهم درهم درهم فان اراد بقوله درهم درهم درهم
التاكيد فعلى ما اراد اي قبل منه ذلك وان قال له درهم بل
دينار لزماه لان الثاني غير الاول وكلاهما مقر به والاضراب
لا يصح لانه رجوع عن اقرار بحق ادمي وله درهم في دينار
لزمه درهم فان قال اردت العطف اي اردت درهما ودينارا
او قال اردت معنى مع اي درهما مع دينار لزماه اي لزمه الدرهم الدراهم
والدينار ومن قال عن انسان له علي درهم في عشرة ولم يرد
شيئا بل اطلق لفظه لزمه درهم لانه اقر بالدرهم وجعل العشرة
محلا له فلا يلزمه سواه ما لم يخالفه عرف اي عرف البلد التي
بها المقر فيلزمه مقتضاه اي مقتضى عرف تلك البلد في
الاصح او ما لم يرد الحساب ولو كان جاهلا به اي بالحساب
في الاصح فيلزمه عشرة اي عشرة دراهم مضروب الدرهم
في عشرة لان ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب او لم يرد

الجميع

الجميع فيلزمه درهما مع عشرة لان ذلك هو المصطلح عليه عند
الحساب كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى
ولو كان حاسبا في الاصح فيلزمه احد عشر درهما ومن قال
عن انسان له عندي تمر في جراب او له عندي سكين في قراب
او له عندي ثوب في منديل او له عندي عبد عليه عمامة او
دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب
فيه سيف او منديل فيه ثوب او سرج على دابة او عمامة على عبد
او زيت في زق ونحوه ليس اقرارا بالثاني والحاصل من ذلك
ان من اقر بشيء وجعله مظروفا كقوله له عندي تمر في جراب
او جعله ظرفا كقوله له عندي جراب فيه تمر لا يكون مقرا بالثاني
منه في الاصح لانهما شيئان متغايران واقراره لم يتناول الثاني
وانما جعله ظرفا او مظروفا ولا يلزم من ذلك ان يكون الظرف
والمظروف للمقر او لغيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان
الاقرار لا يثبت الا مع التحقيق وان قال له عندي خاتم فيه
فص او قال له عندي سيف بقراب فهو اقرار بهما والفرق
بين هذه الصورة وبين قوله له عندي جراب فيه تمر ونحوه
ذكره ان الفص جزء من اجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال
له عندي ثوب فيه علم فاما الجراب ونحوه فانه غير الذي
هو فيه واقراره اي اقرار الانسان بشجرة ليس اقرارا بارضها
فيتفرع على هذا انه لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة
على ربها ما بقيت قال في الفروع وليس لرب الارض قلعها و
ثمرتها للمقر له وفي الانتصار احتمال كالبيع قال احمد فيمن اقر
بها فهي له باصلها فيحتمل انه اراد ارضها ويحتمل لا وعلى
الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها او لا والثاني اختاره
ابو اسحاق قال ابو الوفا والبيع مثله كذا قال ورواية مهنا
هي له بارضها فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها انتهى

Copyright © King Saud University